

[illegible]

- [illegible]

المحكمة ذات الحكم
التي هي المحكمة
والمحاكم

- [illegible]

١٠٨

١٠

- [illegible]

١٧/٨/٢٠٠٧ وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ وأثناء
 وجود المتهم في منزله في
 حيّته، حيث كان
 يقيم مع زوجته وأبنائه
 الثلاثة، وكان يعمل
 في إحدى الشركات
 الخاصة.

མདུན་པོ་:-

١٥٠٠٨/١٠/٣٠ (٨٠٠٨/١٠/٣٠) رقم ١٥٠٠٨/١٠/٣٠
١٥٠٠٨/١٠/٣٠ (٨٠٠٨/١٠/٣٠) رقم ١٥٠٠٨/١٠/٣٠

[illegible][illegible]

حمل وحيارة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجرم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات المسند إليه فقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي رقم (٨٥٦٢/٩/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ إن نسبة الكحول بالدم نسبة منخفضة الأمر الذي ينفي هذه التهمة عن المتهم ويتعين إعلان عدم مسؤوليته من هذه الجهة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

- ١- عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة إليه وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسم والغرامة عشرة دنانير والرسم ومصادرة الأداة الحادة (السكين) .
- ٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم السكر المقرون بالشغب المسندة إليه بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات كون الفعل لا يورف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات وحيث أن مدة تعجيل المتهم وفق ما جاء بالتقرير الطبي القطعي المنظم بحقه هي لا شيء وإسقاط المتهم حقه الشخصي عن الظنيتين سوسن وميسون فتقرر المحكمة إسقاط الدعوى العامة نظراً لإسقاط الحق الشخصي وتضمن المشتكي رسم الإسقاط .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل وفق أحكام المادتين (٧٠ و ٣٢٦) من قانون العقوبات المسندة إليه .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أسقطت المشتكية حقها الشخصي عن المجرم، ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً

